LC/34-WP/2-1
31/7/09

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩ ــ ٢٠٠٩/٩/١٧)

البند ٢: النظر في تقارير اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

مشروع بروتوكول لاتفاقية مونتريال – التآمر أو جرائم "عصبة مجرمين" (ASSOCIATION DE MALFAITEURS)

(ورقة مقدمة من استراليا)

١- مقدمة

١-١ من شأن التعديلات المقترحة على الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) التي ستنظر فيها اللجنة القانونية التابعة للايكاو في عام ٢٠٠٩ أن تتيح للدول فرصة تعزيز الإطار القانوني الدولي من حيث صلته بالتهديدات الجديدة والناشئة في مجال الطيران المدني. وإدراج الجرائم غير المكتملة والجرائم التبعية الجديدة سيكفل الاعتراف بالأفعال التي لا تشكل الجريمة الرئيسية، ولكنها تشمل التخطيط للجريمة الرئيسية أو تسهيلها أو المساهمة فيها، بوصفها جرائم دولية وتخضع لأحكام المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية[1] . وعلى وجه الخصوص، من شأن جريمة التآمر الجديدة المقترحة تجريم بعض الأنشطة التي تجري قبل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الرئيسية المحددة في اتفاقية مونتريال، بما فيها جرائم النقل الجديدة المقترحة.

١-٢ ستكون عملية إدراج جريمة التآمر في البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال بمثابة خطوة هامة إلى الأمام لضمان امكانية احتجاز ومحاكمة أولئك الذين يخططون للجرائم الرئيسية. وتطبيق أحكام التعاون القانونية الدولية على جريمة التآمر المقترحة في مشروع التعديلات على اتفاقية مونتريال من شأنه أن يزيد الفرص المتاحة للمجتمع الدولي للعمل في وقت مبكر من أجل التدخل في المؤامرات الإجرامية.

١-٣ ولا تشترط جريمة التآمر أن يكون قد تم الشروع في الجريمة الرئيسية أو أن تكون قد استكملت فعليا. وقد لاحظت اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية والمعنية بإعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة (اللجنة الفرعية) أن الجرائم التبعية والجرائم غير المكتملة تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر البروتوكول المقترح لأنها ستوسع نطاق اتفاقية مونتريال بحيث لا تقتصر على المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الرئيسية فحسب، بل

[1] الجرائم غير المكتملة هي الجرائم التمهيدية التي يُعاقب عليها حتى وإن لم يتم تنفيذ الجريمة الرئيسية. والجرائم التبعية هي الجرائم التي تشمل المساهمة في الفعل الرئيسي الذي يقوم به الغير .

وتوفر للدول الأدوات القانونية الدولية لتجريم ومعاقبة المجرمين لمشاركتهم في التخطيط لمثل هذه الجرائم. وسيتساوى هؤلاء المجرمين في المساءلة لمشاركتهم في الجرائم الرئيسية.

٢- المشروع الحالي لجريمة التآمر

٢-١ تنص المادة الأولى (ثالثا) من مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال على ما يلي :

"٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، إذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و ١ مكرر و ١ *(ثالثا)* من هذه المادة، قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في اتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر و ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر و ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة."

٢-٢ ويقوم النص المقترح للمادة الأولى (ثالثا) (٣) على أساس المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويتضمن النص المقترح حكمين بديلين، واحد للتصدي لجريمة التآمر في إطار اختصاصات القانون العام (الفقرة الفرعية ٣ (أ))، وواحد لتضمين مفهوم "عصبة مجرمين" في اختصاصات القانون المدني (الفقرة الفرعية ٣ (ب)). وتميل نظم القانون العام إلى اعتبار التآمر كشكل معيّن من أشكال المشاركة الجنائية، وهو يُعاقب عليه في حد ذاته، رغم أن بعض النظم القانونية تقتضي إتيان فعل تأييدا للاتفاق. ويقتضي نموذج "عصبة مجرمين" ارتكاب فعل تحضيري (مساهمة) لتنفيذ أغراض المجموعة من أجل إقامة المسؤولية الجنائية.

٢-٣ ووافقت اللجنة الفرعية في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٧ على مشروع النص الحالي، وحاولت الأخذ في الحسبان مختلف النظم القانونية والكيفية التي يمكن بها أن تنطبق الجريمة في إطار القانون المحلي.

٢-٤ *الفقرة الفرعية ٣ (أ)*

٢-٤-١ تقوم هذه الجريمة على أساس جريمة التآمر حسبما توجد في البلدان التي تتبع نظام القانون العام. ويمكن تعريف الجريمة باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل غير مشروع. والنية المشتركة في القيام بفعل غير مشروع لن تكون كافية لإقامة المسؤولية الجنائية عن التآمر. فيجب أن يتفق شخصان أو أكثر لوضع النية موضع التنفيذ.

٢-٤-٢ تحدد الفقرة الفرعية عنصرا إضافيا بأن الفعل يُرتكب تأييدا للاتفاق حيث يشترط القانون المحلي أن يكون مثل هذا الفعل جزءا من الجريمة. وهذا يعكس حقيقة أنه في بعض البلدان التي تطبق القانون العام، تقتضي جريمة التآمر الاتفاق بين المتآمرين على ارتكاب جريمة و'فعل سافر' تأييدا للاتفاق. وليس لهذا الفعل أن يكون بالضرورة جنائيا في حد ذاته، ولكن يجب أن يكون الغرض منه تعزيز الخطة الجنائية. وفي الواقع، حتى وإن لم يشترط اثبات فعل سافر من أجل وقوع جريمة التآمر، قد تطرأ بعض الحالات التي يكون فيها الفعل السافر أو الأفعال السافرة قد حدثت بعد الاتفاق، ولكن قبل أن ترفع قضية بتهمة التآمر. ويعزى ذلك إلى أنه، في الواقع، غالبا ما يتعذر على جهة الادعاء إثبات ما حدث في أثناء جلسة سرية بين متآمرين.

٢-٥ *الفقرة الفرعية ٣ (ب)*

٢-٥-١ لا تعنى هذه الفقرة الفرعية بالاتفاق، بل تُعنى بمساهمة الفرد في قيام مجموعة، تعمل بقصد مشترك، بارتكاب جريمة. ويجب على الشخص المعني أن يقدم المساهمة. ولكن مجرد العلم السطحي بالغرض المشترك للمجموعة لن يعتبر مساهمة. فعلى سبيل المثال، تشمل هذه الجريمة أولئك الذين يقبلون القيام بمهمة تحضيرية لارتكاب الجريمة، دون الموافقة على المشاركة مباشرة في الجريمة المزمع تنفيذها.

٢-٥-٢ وتحدد الفقرة الفرعية شرطين بديلين لمسألة العلم: العلم بالنشاط أو الغرض الإجرامي العام للمجموعة، أو العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة محددة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من المادة الأولى. وان هذا ليظهر اختلاف الشروط في بعض النظم القانونية.

٢-٦ *"الشريك"*

٢-٦-١ يستخدم مصطلح "الشريك" حاليا في عدد من الاتفاقيات الدولية. ويكتنف بعض الشك السلوك الذي يشمله مصطلح 'الشريك'. ففي بعض الحالات، ورهناً بمدى انطباق جريمة التآمر في إطار القانون المحلي، فقد يشمل مصطلح 'الشريك' أو لا يشمل، جميع جوانب السلوك أو بعضها التي يمكن أن تشملها جريمة التآمر المقترحة. وإدراج جريمة التآمر المقترحة يعني أن السلوك غير المكتمل تغطيه جميع الدول الأطراف بصورة شاملة.

٣- تطبيق جريمة التآمر على جرائم النقل المقترحة

٣-١ يُقترح أن تطبق جريمة التآمر على الجرائم الرئيسية المقترحة بشأن النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل والنقل غير المشروع للفارين على متن الطائرات المدنية.

٣-٢ ومن شأن جرائم النقل المقترحة (المادة الأولى (١) (ط) و(ي) من مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال) أن تساعد على تلبية دعوة مجلس الأمن إلى التنسيق عن طريق حث الدول الأطراف على تجريم النقل المتعمد وغير المشروع لما يلي:

أ) نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد ذات الصلة على متن طائرة مدنية؛

ب) نقل فار على متن طائرة مدنية حيث ينوي الشخص أن يساعد هذا الفار على تفادي المحاكمة الجنائية لارتكابه جريمة خطيرة منصوص عليها في إحدى الاتفاقيات المذكورة.

٣-٣ ستكفل جريمة التآمر إدانة بارتكاب جريمة أولئك الذين يخططون للنقل غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية على متن طائرة مدنية، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة الرئيسية قد حصلت فعلا. وبالمثل، ستكفل جريمة التآمر أيضا توافر إعداد خطة لمساعدة شخص مشتبه به في ارتكابه لجريمة منصوص عليها في إحدى الاتفاقيات المذكورة من أجل الهروب من العدالة، فتعتبر أن الجريمة قد ارتكبت حتى لو لم تتحقق هذه الخطة.

٣-٤ أشار قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والنقل غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك. وأن تحديد جريمة التآمر المقترحة من شأنه أن يدعم قرار مجلس الأمن بوجوب اتخاذ جميع الدول الخطوات اللازمة لكفالة تقديم أي شخص إلى العدالة والذي يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية. وأكد مجدداً قرارا مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ ورقم ١٥٤٠ أنّ تنامي خطر حصول الإرهابيين على الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، يتطلب تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد. وإدراج الجرائم التبعية والجرائم غير المكتملة إلى جانب أحكام التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة يوفر الإطار القانوني الدولي الذي يسمح لقرارات مجلس الأمن أن تطبق بفعالية أكبر في مجال الطيران المدني الدولي.

٤- جريمة التآمر وتعريف النقل

٤-١ لم يُعرّف مصطلح "النقل" في مشروع البروتوكول. فبدلا من ذلك، يوصف السلوك بأن الشخص ينقل أو يتسبب في النقل أو يسهل النقل على متن طائرة. وقد تم تفضيل هذا النهج بدلا من وضع تعريف دقيق، لأنه يضمن أن تشمل الجرائم المجموعة الكاملة من الأفعال ذات الصلة.

٤-٢ قد ترى بعض الدول أن جرائم التسبب في النقل أو تسهيله كأشكال غير مكتملة من جريمة النقل. لكنها ليست بالفعل من الجرائم غير المكتملة. فقد اعتبرت الأفعال التي تسبب أو تسهل النقل على درجة كافية من الخطورة لإدراجها في تعريف "النقل"، وبالتالي اعتبارها كجريمة رئيسية في مشروع البروتوكول. وكما أصبح تمويل الإرهاب جريمة رئيسية في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فثمة أعمال خطيرة اعترف مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، تنطبق جريمة التآمر بالمساواة على جرائم التسبب في النقل أو تسهيله، كما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم الرئيسية الأخرى الواردة في اتفاقية مونتريال.

٤-٣ ومن شأن جريمة التآمر المقترحة تجريم سلوك الأفراد الذين يوافقون على نقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية أو الفارين المطلوبين لارتكابهم الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة. كما ستقوم بتجريم سلوك الأفراد الذين يوافقون على ارتكاب جرائم التسبب أو التسهيل في نقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية أو الفارين المطلوبين لارتكابهم الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة. وعلى سبيل المثال، تنطبق جريمة التآمر على اتفاق أو تخطيط لارتكاب فئات السلوك التالية:

أ) توفير التمويل اللازم لنقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية أو الفارين، على سبيل المثال، عن طريق شراء تذكرة سفر، أو تسليم المواد إلى المطار، أو تأجير طائرة؛

ب) مساعدة فرد في التهرب من سلطات الهجرة، على سبيل المثال، عن طريق تزوير وثائق السفر أو الهوية، أو تقديم رشوة لمسؤولي الهجرة؛

ج) ضمان تعذّر الكشف عن المواد البيولوجية والكيميائية والنووية من قبل آليات الكشف في المطار؛

د) تسهيل نقل المواد البيولوجية والكيميائية والنووية أو الفارين، على سبيل المثال، عن طريق حاملي الأمتعة المتعاونين أو غيرهم من العاملين في المطار.

٤-٤ وتطبيق آليات التعاون القانونية بموجب البروتوكولات الجديدة من شأنه أن يسهل تقديم المساعدة للتدخل في هذه المراحل المبكرة، قبل أن يتم نقل المادة المعنية أو الفار. ويكتسب ذلك أهمية بالغة في المجال الذي تسعى جرائم النقل إلى تنظيمه. فعند التعامل مع النقل غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية، يحتاج المسؤولون عن إنفاذ القانون إلى أن تتاح لهم إمكانية التدخل في أقرب وقت ممكن.

٤-٥ والسلوك الذي ستقوم بتجريمه جريمة التآمر المقترحة قد تشمله قائمة الجرائم الجنائية في بعض الدول. وسيضمن إدراج جريمة التآمر في البروتوكول على أن يخضع هذا السلوك أيضا لأحكام المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في الاتفاقية. وجريمة التآمر المقترحة بالاقتران مع جرائم النقل ستتيح للدول الإنفاذ الكامل لعزمها على منع ومعاقبة النقل غير المشروع للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية والفارين المطلوبين لارتكابهم الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة.

٥- الخلاصة

٥-١ تسلم الدول منذ فترة طويلة بأنه من المستصوب ذكر جريمة التآمر عند إعداد الاتفاقيات الدولية التي تجرّم أفعالاً معيّنة. ومع ذلك، فقد كان من الصعب تحقيق ذلك بسبب اختلاف النظم القانونية والقدرة على إدراج هذه الجريمة في القانون المحلي بصورة فعالة. ويسعى النص المقترح الحالي إلى استيعاب تلك الاختلافات إلى أقصى حد ممكن، وذلك من خلال إتاحة خيار داخلي للدول التي تقتضي نظمها القانونية المحلية، إما إتيان فعل تأييدا للاتفاق، وإما مساهمة فرد في قيام مجموعة، تعمل بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة. وتطبيق جريمة التآمر على الجرائم الرئيسية الواردة في الاتفاقية سيضمن احتجاز أو محاكمة أولئك الذين يخططون أو يساهمون في ارتكاب جريمة، وستخضع هذه الجريمة لأحكام التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في الاتفاقية. وتوصي استراليا اللجنة بأن تأخذ بعين الاعتبار النص الخاص بجريمة التآمر وتطبيقها على الجرائم الرئيسية.

– انتهـــى –